

رئيس الهيئة

قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٤/٢/٢٠١٩

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية،

وعلى وثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية،

وعلى محضر اجتماع شركات التأمين أعضاء الاتحاد المصري للتأمين بتاريخ ٢٠١٩/٢/١١ والمعتمد من رئيس الاتحاد،

وعلى مشروع النظام الأساسي للمجمعه،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٩/٢/٢٤ في هذا الشأن،

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

قرر

المادة الأولى: تنشأ مجمعه باسم مجمعه التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، تتخذ من مدينة القاهرة مقرا لها، ويجوز أن تتشعب فروع لها داخل جمهورية مصر العربية.



رئيس الهيئة

المادة الثانية: تتولى المجمعـة فرع تأمين الإجباري على مركبات النقل السريع داخل جمهوريـة

مـصر العـربـية وذلـك نـيـاـبة عن أـعـضـاء المـجمـعـة وفقـاً لـنـظـام الأـسـاسـي لـلـمـجمـعـة .

المادة الثالثـة: يعتمد النـظـام الأـسـاسـي لـلـمـجمـعـة المرافق لـهـذا القرـار .

المادة الرابـعة: ثـسـجـلـ المـجمـعـة في السـجـلـ المـعـدـ لـذـلـكـ بـالـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـرـقـابـةـ الـمـالـيـةـ تـحـتـ رـقـمـ (ـ٨ـ)

المادة الخامـسة: يـنـشـرـ هـذـاـ القرـارـ وـالـنـظـامـ الأـسـاسـيـ لـلـمـجمـعـةـ فـيـ الـوـقـانـعـ الـمـصـرـيـ وـعـلـىـ مـوـقـعـ الـهـيـةـ

الـإـلـكـتـرـوـنـيـ ، وـيـعـمـلـ بـهـذـاـ القرـارـ وـالـنـظـامـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـهـ .

رئيس مجلس إدارة

الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـرـقـابـةـ الـمـالـيـةـ

دـ. محمد عـمـران



لائحة النظام الأساسي للمجمعية المصرية للتأمين الإجباري

عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع

تمهيد

وفقاً للقرار الصادر في اجتماع السادة الرؤساء والأعضاء المنتدبين لشركات التأمين التي تراول تأمين السيارات الإجباري على المركبات بجمهورية مصر العربية المنعقد بالاتحاد المصري للتأمين بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣ بشأن تأسيس مجمعية تسمى "المجمعية المصرية للتأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع بين شركات تأمين الممتلكات والمسئوليات وجمعيات التأمين التعاوني العاملة في مصر والمرخص لها بمزاولة أعمال التأمين ومن بينه التأمين الإجباري على المركبات.

وتختص المجمعية بإدارة فرع التأمين الإجباري على مركبات النقل السريع وتعويض المضرورين حسب شروط الوثيقة الصادرة في هذا الشأن إلى جانب الأعمال الإدارية والمالية المتعلقة بتنظيم العمل في هذا المجال بين أعضاء المجمعية وإدارة الحساب المشترك وتوزيع حصة كل عضو في الأقساط والتعويضات والتكاليف.

فقد تم الاتفاق على أن تكون أحكام المواد التالية هي النظام الأساسي للمجمعية:-



٦٤٠٧٦

الفصل الأول

العضوية - أغراض المجموعة.

مادة (١) التأسيس

تأسست مجمعة تأمينية باسم "المجمعة المصرية للتأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشنة عن حوادث مركبات النقل السريع" بجمهوريه مصر العربيه وفقاً لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقوانين الأخرى النافذة وذلك على أن تبدأ مزاوله أعمالها الفعلية بعد صدور قرار الهيئة العامة للرقابة المالية بإنشاء المجمعة وقيدها بسجل مجمعات التأمين بالهيئة فيما بين الشركات وجمعيات التأمين التعاوني المرخص لها من الهيئة بإصدار وثائق التأمين الإجباري على السيارات .

وتعتبر كل شركة تأمين أو جمعية تأمين تعاوني مرخص لها من الهيئة بمزاولة التأمين الإجباري على المركبات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها عضواً بالمجمعة بمجرد تسجيلها بالهيئة العامة للرقابة المالية، وعليها موافاة المجمعة بقرار تسجيلها وأعضاء مجلس إدارتها على ألا يكون للشركات وجمعيات التأمين التعاوني المنضمة أية حقوق في أصول المجمعة عن الفترة السابقة على تاريخ الانضمام، كما لا تتحمل أية التزامات مستحقة على المجمعة عن ذات الفترة.



ولا يجوز لأى شركة تأمين وجمعيات التأمين التعاوني مرخص لها بمزاولة التأمين الإجباري على المركبات وتأمين المسؤوليات المتعلقة بها أن تصدر هذا النوع من الوثائق بأى صورة من الصور خارج نطاق المجمعة.

مادة (٢) استثمار اموال المجمعة


لا تهدف المجمعة إلى تحقيق أرباح ولا تتحمل أية خسائر نتيجة مباشرة أعمالها على إلا يخل ذلك بحق المجمعة في أن تستثمر الأموال الموجودة لديها لصالح الأعضاء.

مقر الرئيسي

المقر الرئيسي للمجمعة بالقاهرة الكبرى ويجوز أن تتشتت فروعها داخل جمهورية مصر العربية.

مادة (٤) غرض المجمعة

تقوم المجمعة بصفة مباشرة ونيابة عن الأعضاء بإدارة فرع التأمين الإجباري على مركبات النقل السريع وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وإدارة كل ما يتعلق بالعملية التأمينية للمتضررين من حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسخيرها بجمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام قانون المرور وتحصيل الأقساط الخاصة بالوثائق وإعداد كافة السجلات المالية الخاصة بالعملية الحسابية، وسداد




التعويضات لمستحقيها في حالات الوفاة والإصابات البذنية التي تؤدي إلى العجز الكلى والجزئي المستديم والأضرار المادية التي تلحق بمتلكات الغير. عدا تلفيات المركبات. وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في وثائق التأمين الإجباري الصادرة في هذا الشأن.


مادة (٥) مبادرة الأعمال

تنفذ المجمعة كل ما من شأنه تحقيق أغراضها القيام بإدارة العملية التأمينية لحساب ونيابة عن الأعضاء ولها في سبيل ذلك:

- ١ - دراسة الأساس الفنى الخاصة بتحديد القسط العادل ومراجعته دورياً في ضوء البيانات والإحصائيات التي توفر لديها، وكذا النتائج الفعلية لهذا النوع من التأمين.
- ٢ - إدارة إصدار وثيقة التأمين الإجباري الموحدة على مركبات النقل السريع المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية لصالح الأعضاء الكترونياً، وتحصيل الأقساط والرسوم المستحقة عنها والملاحق الخاصة بهذه الوثائق وكذا عن ملاحق وثائق التأمين الصادرة من شركات التأمين قبل تأسيس المجمعة.
- ٣ - إنشاء و/ أو شراء و/ أو استئجار الأماكن الازمة لإصدار وثائق التأمين الإجباري على المركبات وأعمال تسوية التعويضات وبباقي الأعمال الأخرى المسندة للمجمعة وتجهيزها بالآلات والأجهزة والمعدات وشبكة الاتصالات المناسبة.
- ٤ - فحص ودراسة طلبات التعويض المقدمة من المضروبين أو ورثتهم أو وكلائهم لتحديد مبالغ التعويض واجبة الأداء للمستحقين طبقاً لشروط التغطية التأمينية.



- ٥- تحديد نسبة الأعضاء في التعويضات المسددة وتحت التسوية والمصروفات الإدارية.
- ٦- إعداد البيانات والإحصاءات الخاصة بالحوادث الناجمة عن تسيير مركبات النقل السريع وحالات الإصابات والوفيات عن تلك الحوادث.
- ٧- احتياز نسبة ٢٥% من القسط الصافي لمواجهة التعويضات والمصروفات الإدارية الأخرى وعلى أن تسدد نسبة ٧٥% المتبقية من القسط الصافي بعد خصم مصاريف التحصل عن الوثائق التي تدير إصدارها المجمعه إلى الأعضاء شهرياً وذلك خلال سبعة أيام عمل من الشهر التالي للمحاسبة.
- التحميلات على صافي القسط يتم سدادها عن طريق المجمعه والتي قامت بتحصيلها إلى الجهات المنوطه بها من الهيئة العامة للرقابة المالية (٦ في ألف رسوم الإشراف والرقابة + واحد في الألف مقابل خدمات اعتماد وتعديل وثائق التأمين) ومصلحة الضرائب (الدفعة النسبية حصة العميل وحصة الشركة) والضريرية النوعية.
- ٨- إعداد قائمة مركز مالي وحساب مشترك يتضمن الأقساط موزعة حسب الحصص مخصوصاً منها ما تم سداده للأعضاء والمصروفات بكافة أنواعها والتعويضات، وفي حالة تحقق عجز يلتزم كافة الأعضاء بسداد العجز في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ اخطارها به، على أن يتم ذلك على فترات ربع سنوية وإبلاغها للأعضاء.
- ٩- الاستعانة بالخبرات الفنية المناسبة لتطوير وسائل الأمان والسلامة بما يؤدي إلى تقليل الأخطار المؤمن منها.



ماده (٦) "توزيع الفائض وسداد العجز"

- إذا أسفرت أعمال المجمعة عن تحقيق فائض يوزع على الأعضاء كلاً بنسبه حصته بعد تجنب جزء منه تحدده المجمعة لمواجهة أي عجز لديها.
- وفي حالة تحقيق عجز في نتائج التغطية يقوم الأعضاء بسداد هذا العجز كلاً بنسبة حصته.

الفصل الثاني

هيكل المجمعة (الجمعية العامة - اللجنة الإدارية - المدير التنفيذي)


مادة (٧) الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة للمجمعة هي سلطتها العليا، وتتكون من رؤساء مجالس إدارات شركات التأمين وجمعيات التأمين التعاوني الأعضاء أو نوابهم أو الأعضاء المنتدبين، ويرأس الجمعية العامة رئيس الاتحاد المصري للتأمين أو نائبه.

مادة (٨) "اختصاص الجمعية العامة"

تختص الجمعية العامة بما يلي:

- ١- وضع السياسة العامة للمجمعة والخطط التي تكفل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ومتابعة تنفيذ هذه الخطط.
- ٢- اقتراح نسب توزيع حصص التأمين الإجباري على المركبات في حالة انضمام عضو جديد على أن تعرض على الهيئة للاعتماد.
- ٣- اعتماد اللوائح التي تضعها اللجنة الإدارية.




- ٤ - اعتماد الموازنة التقديرية.
- ٥ - اعتماد التقرير السنوي عن نشاط المجمعة.
- ٦ - اعتماد الميزانية والحسابات الختامية السنوية في ضوء التقرير السنوي.
- ٧ - تعيين المدير التنفيذي وتحديد راتبه ومخصصاته المالية.
- ٨ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه، على أن يكون من بين مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة.
- ٩ - انتخاب أعضاء اللجنة الإدارية للمجمعة.
- ١٠ - الموافقة على تعديلات النظام الأساسي للمجمعة.
- ١١ - تقرير حل المجمعة، وإصدار القرارات الازمة لذلك وفقاً لأحكام القانون.
- ١٢ - النظر في أيه مسائل أخرى تتعلق بنشاط المجمعة.

مادة (٩) مواعيد الانعقاد

تنعقد الجمعية العامة للمجمعة مرة واحدة سنوياً على الأقل بناء على دعوة من رئيسها أو طلب من نصف عدد أعضائها أو طلب اللجنة الإدارية، ولا يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة (٥٠٪) لاعضائها.

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي فتصدر بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجمعة.

ولكل عضو من أعضاء المجمعة صوت واحد.



ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين وانته التتنفيذية، ويتعين موافاة الهيئة بمحضر الجمعية خلال ثلاثون يوماً لاعتماده، ولا تسرى قراراته إلا بعد اعتماده من الهيئة.

ثانياً، اللجنة الإدارية

مادة (١٠)


يكون للمجتمعه لجنة إدارية تنتخب من الجمعية العامة وت تكون من سبعة أعضاء يمثلون شركات التأمين وجمعيات التأمين التعاوني الأعضاء بالمجتمعة على أن يكونوا من بين رؤساء مجالس إدارات الشركات وجمعيات التأمين التعاوني أو نوابهم أو الأعضاء المنتدبين أو من بين شاغلي وظائف الإدارة العليا بهذه الشركات والجمعيات، وتحتار اللجنة الإدارية من بين أعضاءها رئيساً وتكون مدتتها ثلاثة سنوات.

ولا يجوز أن يحصل أعضاء اللجنة الإدارية على أية بدلات حضور أو مكافأة.

مادة (١١) "اختصاصات اللجنة الإدارية"

مع عدم الإخلال باختصاصات الجمعية العامة تختص اللجنة الإدارية بالآتي:

- ١- اتخاذ القرارات الازمة لتحقيق أغراض المجتمعه
- ٢- إقرار الهيكل التنظيمي للإدارات المختلفة وكذلك الهيكل الوظيفي للعاملين.




- ٣- إقرار النظم واللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية والموارد البشرية ومعاملاتهم المالية لاعتمادها من الجمعية العامة.
- ٤- إقرار التقرير السنوي عن نشاط المجموعة خلال شهر من تاريخ انتهاء السنة المالية متضمناً حساب جاري الشركات الأعضاء وقائمة المركز المالي والموازنة التقديرية.
- ٥- التقدم بطلب إلى رئيس الجمعية العامة لدعوة الجمعية للانعقاد.
- ٦- تقديم أية مقتراحات إلى الجمعية العامة بما يساعد على تحقيق أهداف المجموعة.
- ٧- الموافقة على العقود التي تبرمها المجموعة لتحقيق أغراضها، عدا عقود البيع التي تمس أصول المجموعة فيتعين موافقة الجمعية العامة.

ماده (١٢) "تمثيل المجموعة"

يمثل رئيس اللجنة الإدارية المجموعة في تعاملاتها مع الغير وأمام الجهات الإدارية والقضائية.

ماده (١٣) "مواعيد انعقاد اللجنة الإدارية"

تجتمع اللجنة الإدارية مرة واحدة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من رئيس اللجنة، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضاء اللجنة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتبلغ هذه القرارات إلى أعضاء الجمعية العامة.




ثالثاً: المدير التنفيذي

مادة (١٤)

يكون للمجتمعه مدير تنفيذى يصدر بتعيينه قرار من الجمعية العامة يتولى إدارة شئون المجتمعه عن طريق أجهزتها الفنية والإدارية والمالية وذلك في حدود السلطات التي تحددها لـه اللجنـة الإدارـية، ويحضر اجتماعـات الجمعـية العامـة واللجنـة الإدارـية، ولا يكون له صوت معدود فيما تصدره من قرارات.

ويختص بالآتي:

- ١ - إعداد تقرير عن أعمال المجتمعه كل ثلاثة أشهر أو كلما طلبت منه ذلك اللجنـة الإدارـية.
- ٢ - إعداد التقرير السنوي عن نشاط المجتمعه متضمنا حساب جاري للأعضاء وقائمة المركز المالي.
- ٣ - إعداد الموازنة التقديرية لمصروفات المجتمعه قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل.
- ٤ - إعداد هيكل الإدارات الخاصة بالمجتمعه وكذا الهيكل التنظيمـي للعاملـين بها واعتمادـها من اللجنـة الإدارـية.
- ٥ - التوقيع على العقود والاتفاقيـات التي تحتاجـها المجتمعـة لتسـير أعمالـها.



٦ - إعداد كافة اللوائح والنظم اللازمة لتسهيل العمل بالمجموعة واعتمادها من اللجنة الإدارية والإشراف على تنفيذها.

مادة (١٥) "صلاحيات الاعتماد"

يكون لكل من المدير التنفيذي للمجموعة منفرداً أو مع من يحدده رئيس اللجنة الإدارية من المديرين حق التوقيع منفردين أو مجتمعين عن المجموعة، أما بالنسبة لأذون الصرف والشيكات وكل ما يتعلق بصلاحيات الاعتمادات المالية يكون وفقاً للوائح المعتمدة من اللجنة الإدارية.

الفصل الثالث


الشؤون المالية

مادة (١٦)

تبدأ السنة المالية للمجموعة مع بداية السنة المالية لشركات التأمين وجمعيات التأمين التعاوني الأعضاء وتنتهي بنهايتها.

مادة (١٧) "الحساب البنكي"

يفتح حساب أو أكثر باسم المجموعة لدى أي من البنوك المصرية المسجلة لدى البنك المركزي المصري تودع فيه جميع إيرادات المجموعة وتصرف منه التعويضات المستحقة وكذلك المبالغ اللاحمة لتسهيل العمل بالمجموعة.




مادة (١٨) "الملحق والتعويضات السابقة"

- خلال الفترة الانتقالية قد يحتاج المؤمن لهم إلى إصدار ملحق على الوثائق السارية والخاصة بشركات التأمين قبل إنشاء المجمعه تقوم المجمعه بإدارة إصدار هذه الملحق وتحصيل قيمتها وتوريدها لكل شركة تأمين على حده ولها في سبيل ذلك أن تحصل فقط على مصاريف الإصدار ولا تتحمل المجمعه أية التزامات قبل المضروبين أو ورثتهم عن هذه الملحق.
- يلتزم كل عضو من أعضاء المجمعه بتحمل التعويضات التي تستحق عليه بموجب الوثائق التي أصدرها قبل تاريخ انضمامه إلى المجمعه.

مادة (١٩) "مراقب الحسابات"

يتولى مراقب الحسابات المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة مراجعة حسابات المجمعه سنوياً. كما تتولى الإدارة العامة لمراقبة حسابات قطاع التأمين التابعة للجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة حسابات المجمعه سنوياً، وعلى إدارة المجمعه وضع جميع السجلات والمستندات والبيانات تحت تصرف مراقب الحسابات، ومراجعي الجهاز المركزي للمحاسبات ويعرض تقرير كلاً منها على الجمعية العامة.



الفصل الرابع

أحكام عامة "العاملين"

مادة (٢٠)


تكون الأولوية في تعيين العاملين بالمجموعة من بين العاملين الحاليين بشركات التأمين ممن لهم علاقة مباشرة بادارات التأمين الإجباري على المركبات.

مادة (٢١)"ضم الأعضاء الجدد"

تعتبر كل شركة تأمين أو جمعية تأمين تعاوني يرخص لها من الهيئة بمزاولة التأمين الإجباري على المركبات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها بعد إنشاء المجموعة عضواً بها بمجرد تسجيلها بالهيئة العامة للرقابة المالية، وعليها موافاة المجموعة بقرار تسجيلها وأعضاء مجلس إدارتها وتقدم طلب كتابي إلى المدير التنفيذي للمجموعة والذي يقوم بعرضه على رئيس اللجنة الإدارية للمجموعة والذي يقوم بدوره بعرض هذا الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمها واستيفاء كافة المستندات الازمة على الجمعية العامة للمجموعة لتحديد حصتها

مادة (٢٢)" الخروج من العضوية"

في حالة إلغاء الهيئة العامة للرقابة المالية للرخصة المنوحة لأي من أعضاء المجموعة بمزاولة التأمين الإجباري على السيارات أو في حالة تصفية نشاط أي من أعضاء المجموعة




يتعين على المدير التنفيذي عرض الموقف على الجمعية العامة للنظر في إعادة توزيع حصته على باقي الأعضاء نتيجة خروجه من العضوية.

يجوز لأي من الأعضاء طلب تخفيض حصته لصالح باقي الأعضاء (دون تحديد عضو بعينه) وذلك بما لا يخل بالتزاماته بما في ذلك مسؤوليته التضامنية حتى تاريخ التخفيض على أن يكون ذلك مع نهاية العام المالي السابق على الموافقة وتخفيض حصته. ويتعين على العضو أن يخطر المدير التنفيذي برغبته في ذلك كتابة قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل وذلك تمهيداً لعرض طلبه على اللجنة الإدارية ثم على الجمعية العامة لاتخاذ قرارها بشأنه قبل نهاية السنة المالية.

مادة (٢٣) "حل المجمعـة"

لا يجوز حل المجمعـة اختيارياً إلا إذا أقرتـه الجمعـية العامة للمجـمعـة وفقـاً لـنصـ المـادـة (٨) من هذا النـظام وـيـاجـمـاعـ كـافـةـ الأـعـضـاءـ، وـيـعـدـ موـافـقـةـ الـهـيـنـةـ الـعـامـةـ لـلـرـقـابـةـ الـمـالـيـةـ، وـيـعـينـ الجمعـيةـ الـعـامـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـكـيلـاـ أوـ أـكـثـرـ يـعـهـدـ إـلـيـهـ بـتـصـفـيـةـ أـمـوـالـهـاـ وـكـيفـيـةـ التـصـرـفـ فـيـهـاـ تـحـتـ إـشـرـافـ الـهـيـنـةـ الـعـامـةـ لـلـرـقـابـةـ الـمـالـيـةـ وـفـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ لـاـ يـخـلـ ذـلـكـ بـحـقـوقـ الـمـؤـمـنـ لـهـمـ وـالـمـتـعـاملـيـنـ مـعـ الـمـجـمعـةـ.



مادة (٢٤) "المخصصات المالية"

تعتبر أموال المجمعه وكافة مخصصاتها من الأرصدة الدائنة لأعضاء المجمعه وتوزع عليهم في حالة حل المجمعه أو انتهاء الغرض من تكوين المخصصات وفقاً لنسب المشاركة مع الأخذ في الاعتبار حساب حقوق والتزامات الأعضاء المؤسسين.


مادة (٢٥) "تسجيل المجمعه بالهيئة العامة للرقابة المالية"

تسجل المجمعه بسجل مجمعات التأمين بالهيئة العامة للرقابة المالية بعد تقديم كافة البيانات والمستندات التي تطلبها الهيئة، وتكتسب الشخصية الاعتبارية بصدور قرار قيدها بالهيئة وتسجيلها بسجل مجمعات التأمين.

- وعلى المجمعه أن تثبت فيما يصدر عنها من أوراق ومستندات ووثائق الشعار الخاص بها ورقم وتاريخ تسجيلها بالهيئة العامة للرقابة المالية.

مادة (٢٦) توزيع الحصص

يتم توزيع حصص الشركات أعضاء المجمعه في أول تشكيل وفقاً للبيان المرفق بالنظام، ويكون في سلطة الجمعية العامة للمجمعه مراجعة أسس توزيع الحصص بين الأعضاء في ضوء التعديلات التي تطرأ على تشكيلها عند انضمام أو خروج أي من الأعضاء المرخص لهم بمزاولة أعمال التأمين الإجباري على المركبات، بشرط اعتماد الأسس الجديدة من الهيئة العامة للرقابة المالية.



مادة (٢٧)

آلية مراجعة توزيع حصص التأمين الإجباري على أعضاء المجمعة

يتم مراجعة آلية توزيع حصص التأمين الإجباري على المركبات على أعضاء المجمعة كل عامين بمعرفة الهيئة وفقاً للضوابط والمعايير التي تضعها الهيئة في هذا الخصوص على أن يتم اعتماد تلك الحصص من الهيئة.

مادة (٢٨) موقف الصندوق الحكومي

"التغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع".

- يتم تمويل الصندوق الحكومي بنسبة ٣٪ من أقساط المجمعة حسب المعمول به لدى الشركات حالياً بموجب القرار الوزاري رقم ٢١٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨.
- تدير المجمعة سداد العجز الناتج عن التعويضات لدى الصندوق الحكومي (إن وجد) من حساب الأعضاء.
- يظل الأعضاء مسؤولين عن سداد الأقساط المتأخرة عليهم للصندوق قبل إنشاء المجمعة وكذلك التعويضات الناتجة عن العجز لدى الصندوق خلال الفترة قبل إنشائها.

مادة (٢٩) موقف البطاقة البرتقالية

تظل شركة مصر للتأمين مسؤولة عن إصدار وتسوية التعويضات الخاصة بالبطاقات البرتقالية بين الدول العربية كممثلة لسوق المصري إلى حين إعادة النظر في أن تكون المجمعة هي المسئولة عن إدارة إصدار وتسوية التعويضات لهذه البطاقات.

